

النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني

صيغة محينة بتاريخ 16 يوليو 2024

مرسوم رقم 2.19.429 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني¹

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.24.633 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024) ص 4854.

1 - الجريدة الرسمية 6758 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) ، ص 1349.

مرسوم رقم 2.19.429 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تنميته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي بموظفي الأمن الوطني؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم ترقي موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقترضات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 1.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، يحدد هذا المرسوم، على الخصوص، ترتيب الأسلاك والدرجات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بموظفي الأمن الوطني وكذا شروط التوظيف والترقية ونظام التعويضات.

المادة 2

يكون موظفو الأمن الوطني الخاضعون لهذا المرسوم هيئة خاصة منظمة في مستويات تراتبية دون تمييز بين مزاوله المهام بالزبي الرسمي أو الزبي المدني.

الباب الثاني: الأسلاك والدرجات

الفرع الأول: أسلاك حراس الأمن وضباط الأمن والتأطير والقيادة

المادة 3

يشتمل سلك حراس الأمن على ثلاث درجات: درجة حارس أمن ودرجة مقدم ودرجة مقدم رئيس:

- درجة حارس أمن: وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	151
الرتبة الثانية	161
الرتبة الثالثة	173
الرتبة الرابعة	185
الرتبة الخامسة	197
الرتبة السادسة	209
الرتبة السابعة	222
الرتبة الثامنة	236
الرتبة التاسعة	249
الرتبة العاشرة	262

- درجة مقدم، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	164
الرتبة الثانية	174
الرتبة الثالثة	186

198	الرتبة الرابعة
210	الرتبة الخامسة
225	الرتبة السادسة
238	الرتبة السابعة
252	الرتبة الثامنة
265	الرتبة التاسعة
278	الرتبة العاشرة

- درجة مقدم رئيس، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
208	الرتبة الأولى
218	الرتبة الثانية
230	الرتبة الثالثة
247	الرتبة الرابعة
264	الرتبة الخامسة
282	الرتبة السادسة
291	الرتبة السابعة
305	الرتبة الثامنة
319	الرتبة التاسعة
332	الرتبة العاشرة

المادة 4

يشتمل سلك ضباط الأمن على درجتين: درجة ضابط أمن ودرجة ضابط أمن ممتاز:

- درجة ضابط أمن، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
230	الرتبة الأولى
247	الرتبة الثانية
264	الرتبة الثالثة
282	الرتبة الرابعة
309	الرتبة الخامسة
326	الرتبة السادسة
344	الرتبة السابعة
363	الرتبة الثامنة
384	الرتبة التاسعة
404	الرتبة العاشرة

- درجة ضابط أمن ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
264	الرتبة الأولى
282	الرتبة الثانية
303	الرتبة الثالثة
325	الرتبة الرابعة
346	الرتبة الخامسة

368	الرتبة السادسة
380	الرتبة السابعة
401	الرتبة الثامنة
423	الرتبة التاسعة
457	الرتبة العاشرة

المادة 5

يشتمل سلك التأطير على ثلاث درجات: درجة قائد أمن ودرجة قائد أمن ممتاز ودرجة قائد أمن إقليمي:

- درجة قائد أمن، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
336	الرتبة الأولى
369	الرتبة الثانية
406	الرتبة الثالثة
436	الرتبة الرابعة
476	الرتبة الخامسة
509	الرتبة السادسة
542	الرتبة السابعة
578	الرتبة الثامنة
610	الرتبة التاسعة
639	الرتبة العاشرة
704	الرتبة الاستثنائية

- درجة قائد أمن ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
436	الرتبة الأولى
476	الرتبة الثانية
509	الرتبة الثالثة
542	الرتبة الرابعة
578	الرتبة الخامسة
610	الرتبة السادسة
639	الرتبة السابعة
704	الرتبة الثامنة
730	الرتبة التاسعة
750	الرتبة العاشرة
770	الرتبة الاستثنائية

- درجة قائد أمن إقليمي، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
730	الرتبة الأولى
750	الرتبة الثانية
770	الرتبة الثالثة
790	الرتبة الرابعة
812	الرتبة الخامسة

المادة 6

يشتمل سلك القيادة على درجتين: درجة قائد هيئة ودرجة قائد هيئة ممتاز:
- درجة قائد هيئة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	770
الرتبة الثانية	790
الرتبة الثالثة	812
الرتبة الرابعة	840
الرتبة الخامسة	870
الرتبة السادسة	905

- درجة قائد هيئة ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	870
الرتبة الثانية	905
الرتبة الثالثة	940
الرتبة الرابعة	975

الفرع الثاني: أسلاك مفتشي الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة والتدبير والإدارة

المادة 7

يشتمل سلك مفتشي الشرطة على درجتين: درجة مفتش شرطة ودرجة مفتش شرطة ممتاز:

- درجة مفتش شرطة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	164
الرتبة الثانية	174
الرتبة الثالثة	186
الرتبة الرابعة	198
الرتبة الخامسة	210
الرتبة السادسة	225
الرتبة السابعة	238
الرتبة الثامنة	252
الرتبة التاسعة	265
الرتبة العاشرة	278

- درجة مفتش شرطة ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
208	الرتبة الأولى
218	الرتبة الثانية
230	الرتبة الثالثة
247	الرتبة الرابعة
264	الرتبة الخامسة
282	الرتبة السادسة
291	الرتبة السابعة
305	الرتبة الثامنة
319	الرتبة التاسعة
332	الرتبة العاشرة

المادة 8

يشتمل سلك ضباط الشرطة على درجتين: درجة ضابط شرطة ودرجة ضابط شرطة ممتاز:

- درجة ضابط شرطة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
230	الرتبة الأولى
247	الرتبة الثانية
264	الرتبة الثالثة
282	الرتبة الرابعة
309	الرتبة الخامسة
326	الرتبة السادسة
344	الرتبة السابعة
363	الرتبة الثامنة
384	الرتبة التاسعة
404	الرتبة العاشرة

- درجة ضابط شرطة ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
264	الرتبة الأولى
282	الرتبة الثانية
303	الرتبة الثالثة
325	الرتبة الرابعة
346	الرتبة الخامسة
368	الرتبة السادسة
380	الرتبة السابعة
401	الرتبة الثامنة
423	الرتبة التاسعة
457	الرتبة العاشرة

المادة 9

يشتمل سلك عمداء الشرطة على ثلاث درجات: درجة عميد شرطة ودرجة عميد شرطة ممتاز ودرجة عميد شرطة إقليمي:

- درجة عميد شرطة، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	336
الرتبة الثانية	369
الرتبة الثالثة	406
الرتبة الرابعة	436
الرتبة الخامسة	476
الرتبة السادسة	509
الرتبة السابعة	542
الرتبة الثامنة	578
الرتبة التاسعة	610
الرتبة العاشرة	639
الرتبة الاستثنائية	704

- درجة عميد شرطة ممتاز، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	436
الرتبة الثانية	476
الرتبة الثالثة	509
الرتبة الرابعة	542
الرتبة الخامسة	578
الرتبة السادسة	610
الرتبة السابعة	639
الرتبة الثامنة	704
الرتبة التاسعة	730
الرتبة العاشرة	750
الرتبة الاستثنائية	

- درجة عميد شرطة إقليمي، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	730
الرتبة الثانية	750
الرتبة الثالثة	770
الرتبة الرابعة	790
الرتبة الخامسة	812

المادة 10

يشتمل سلك التدبير والإدارة على درجتين: درجة مراقب عام ودرجة والي الأمن:

- درجة مراقب عام وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
770	الرتبة الأولى
790	الرتبة الثانية
812	الرتبة الثالثة
840	الرتبة الرابعة
870	الرتبة الخامسة
905	الرتبة السادسة

- درجة والي الأمن، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
870	الرتبة الأولى
905	الرتبة الثانية
940	الرتبة الثالثة
975	الرتبة الرابعة

الباب الثالث: التوظيف والتكوين والترقي

الفرع الأول: التوظيف

المادة 11

يوظف حراس الأمن بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يوظف أو يعين ضباط الأمن عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه:

1. المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل:

- المترشحين الحاصلين على شهادة التقني العالي المسلمة من إحدى الثانويات التأهيلية أو مؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه؛

2. المقدمين الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمقدمين الرؤساء.

المادة 13

يوظف أو يعين مفتشو الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه:

1. المترشحين الذين تابعوا بنجاح فصلين، على الأقل، من الدراسات الجامعية العامة أو الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
2. حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14

يوظف أو يعين ضباط الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه:

1. المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل:
- المترشحين الحاصلين على شهادة التقني العالي المسلمة من إحدى الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي؛
- المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه؛
2. مفتشي الشرطة الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومفتشي الشرطة الممتازين.

المادة 15

يوظف أو يعين عمداء الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه:

1. المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
2. ضباط الشرطة وضباط الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وضباط الشرطة الممتازين وضباط الأمن الممتازين.

المادة 16

يمكن، كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، تنظيم مباراة خاصة لولوج درجة عميد شرطة ممتاز، تفتح في وجه المترشحين الحاملين لإحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- الدكتوراه في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- الدكتوراه في علم الأحياء أو الفيزياء أو الكيمياء أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 17

تخضع ملفات الترشيح لمختلف المباريات المفتوحة لولوج مختلف أسلاك موظفي الأمن الوطني لعملية انتقاء أولي ولا يستدعى لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

تحدد معايير عملية الانتقاء وكيفيات إجرائها بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 18

يجب أن تتوفر في المترشحين للتوظيف في أسلاك حراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة، باستثناء المنتمين منهم لأسلاك موظفي الأمن الوطني، إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشروط الخاصة التالية:

1. أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة بالنسبة لحراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة، و21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة بالنسبة لعمداء الشرطة.

ويمكن تمديد حد السن المذكورة لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 40 سنة؛

2. أن يخضعوا لفحص طبي تشرف عليه لجنة طبية مختصة محدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني يثبت قدرتهم البدنية والنفسية على القيام بالمهام التي ستناط بهم.

وفي جميع الأحوال، لا يقبل للعمل بصفوف الأمن الوطني كل مترشح:

- يكون مصابا بمرض أو عاهة تضعف قدرته البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائه أثناء مزاوله نشاط عملي بالليل والنهار، ولاسيما التمدد الوريدي في السيقان، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل والمرض العقلي الذي استلزم علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق والحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق. وتعتبر التمتمة كذلك مانعا من القبول في هذه المناصب؛

- لا يتوفر على قوة سمع تمكنه من سماع الهمس على بعد 0,50 متر، وعلى سماع صوت عال على بعد 5 أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معاً؛
 - لا يتوفر على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل، من غير استعمال نظارات أو عدسات أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويحدد المقدار الأقصى للقوة البصرية في 10/20 بالنسبة للعينين و10/10 بالنسبة لكل عين؛
 - لا يتوفر، من غير انتعال أحذية، على 1,73 متر على الأقل من الطول بالنسبة لضباط الأمن وحراس الأمن الذكور، و1,70 متر على الأقل بالنسبة للأسلاك الأخرى، و1,67 متر بالنسبة للإناث في جميع الدرجات.
- ويجوز للمدير العام للأمن الوطني، في حالات استثنائية، أن يخالف الشروط المتعلقة بالطول والقوة البصرية لفائدة بعض المترشحات والمترشحين المدعويين لمزاولة مهام خاصة.
3. أن يلتزم كتابة بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.
- يلزم كل موظف يخل بهذا الالتزام بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.
- غير أنه يعفى من رد المبالغ والرواتب المذكورة الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل الإدارة بسبب ثبوت عدم قدرته الصحية أو المهنية على الاستمرار في مزاولة مهامه.

المادة 19

خلافاً للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 16 من هذا المرسوم، يمكن للمدير العام للأمن الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، أن يوظف مباشرة في أسلاك موظفي الأمن الوطني في حدود نسبة ثلاثة في المائة (3%) من المناصب المخصصة لسلكي حراس الأمن ومفتشي الشرطة وخمسة في المائة (5%) من المناصب المخصصة لأسلاك ضباط الشرطة وضباط الأمن وعمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازين، وذلك مع مراعاة الشروط الواجب توفرها لولوج الأسلاك المذكورة.

المادة 20

تحدد كفاءات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني: التكوين والترسيم

المادة 21

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المواد من 11 إلى 16 من هذا المرسوم، متمرنين في الرتبة الأولى من درجتهم.

ويخضعون بهذه الصفة لتكوين أساسي بالمعهد الملكي للشرطة أو بأحد مراكز التكوين التابعة له، ينظم في شكل تكوينات نظرية وتطبيقية، تحدد برامجها وكيفيات تنظيمها بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

يرسم ويرتب المتمرنون بعد اجتيازهم بنجاح امتحان نهاية التكوين في الرتبة الثانية من درجتهم بالنسبة للفئات المحددة مدة تكوينها في سنة واحدة، وفي الرتبة الثالثة من درجتهم بالنسبة للفئات المحددة مدة تكوينها في سنتين.

ويرتب المتمرنون المحددة مدة تكوينهم في سنتين، بعد السنة الأولى من التمرين، في الرتبة الثانية من درجتهم.

يمكن تمديد مدة التكوين، بالنسبة للمتمرنين الذين لم يبرهنوا خلال تكوينهم على الأهلية اللازمة للقيام بالمهام التي ستناط بهم، لمدة أقصاها سنة دون أن تعتبر هذه المدة في احتساب الأقدمية من أجل الترقى في الرتبة وفي الدرجة.

إذا لم يتم ترسيم المتمرنين بعد انصرام مدة التمديد، وجب إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا ينتمون للإدارة.

المادة 22

يعفى ويحذف من الأسلاك، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، كل متمرّن ارتكب خلال مدة التكوين أفعالا تتنافى مع قواعد الانضباط والسلوك الواجب التقيد بها خلال هذه الفترة.

المادة 23

تستغرق مدة التكوين الأساسي المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه:

- سنة بالنسبة لعمداء الشرطة الممتازين ولضباط الشرطة ولضباط الأمن ولمفتشي الشرطة ولحراس الأمن؛
- سنتان بالنسبة لعمداء الشرطة.

المادة 24

يستفيد، كلما استدعت ضرورة المصلحة ذلك، موظفو الأمن الوطني، علاوة على التكوين الأساسي الذي يخضعون له بموجب المادة 21 أعلاه، من دورات للتكوين المستمر والمتخصص. تحدد برامج وكيفيات تنظيم التكوين المستمر والمتخصص ومدته بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 25

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يلزم كل موظف أبان عن نقص في كفاءته المهنية أثناء مزاوئته لمهامه بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية تنظم لهذا الغرض.

الفرع الثالث: الترقى

المادة 26

يتم الترقى من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى طبقا للقواعد المحددة في هذا الفرع. الترقى في الرتبة.

المادة 27

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة في سلك حراس الأمن وسلك ضباط الأمن وسلك مفتشي الشرطة وسلك ضباط الشرطة ودرجتي قائد أمن ممتاز ودرجتي عميد شرطة وعميد شرطة ممتاز حسب أنساق الترقى الواردة في الجدول التالي:

الرتبة	السرّيع	المتوسط	لأقدمية
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتين
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين بالنسبة لدرجتي قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي.

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة الموالية كل ثلاث سنوات بالنسبة لدرجتي قائد هيئة ومراقب عام.

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة الموالية كل أربع سنوات بالنسبة لدرجتي قائد هيئة ممتاز ووالي الأمن.

يمكن أن يلج الرتب الاستثنائية، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، عمداء الشرطة الممتازون وقواد الأمن وقواد الأمن الممتازون، الذين قضوا سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة العاشرة من درجتهم، وذلك في حدود (1/10) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بالنسبة لسلك عمداء الشرطة وسلك التأطير، حسب الحالة.

الترقى في الدرجة

المادة 28

يتم الترقى إلى:

1. درجة مقدم، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد المناصب الخاصة بسلك حراس الأمن؛
2. درجة مقدم رئيس، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين المتقدمين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 25% من مجموع عدد المناصب الخاصة بسلك حراس الأمن؛
3. درجة ضابط أمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين المتقدمين الرؤساء الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد المتقدمين الرؤساء المتوفرين على الأقدمية المذكورة؛
4. درجة ضابط أمن ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ضباط الأمن الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الأمن؛
5. درجة قائد أمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ضباط الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الأمن؛
6. درجة قائد أمن ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين قواد الأمن الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثلث 1/3 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة؛
7. درجة قائد أمن إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين قواد الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثمن 1/8 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة؛
8. درجة قائد هيئة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين قواد الأمن الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة؛
9. درجة قائد هيئة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين قواد الهيئة الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة؛
10. درجة مفتش شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين مفتشي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 60% من مجموع عدد مناصب سلك مفتشي الشرطة؛

11. درجة ضابط شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين مفتشي الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد مفتشي الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المذكورة؛

12. درجة ضابط شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ضباط الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب سلك ضابط الشرطة؛

13. درجة عميد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من ضباط الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد ضباط الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المذكورة؛

14. درجة عميد شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/3 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة؛

15. درجة عميد شرطة إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات من الخدمة الفعلية، ذلك في حدود 1/8 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة؛

16. درجة مراقب عام، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة؛

17. درجة والي الأمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين المراقبين العاميين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة.

المادة 29

يمكن للمدير العام للأمن الوطني القيام، سنويا، بترقية خاصة لفائدة موظفي الأمن الوطني الذين قاموا بأعمال استثنائية أو تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولتهم مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك في الدرجة والرتبة على حد سواء.

ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعنيين بالأمر.

المادة 30

يعين الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم والذين يلجون، طبقاً لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تعادل أو تقل مباشرة الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم الأصلية، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في الجدول الوارد في المادة 27 أعلاه.

غير أن قواد الأمن الممتازين وقواد الأمن الإقليميين وقواد الهيئة وعمداء الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة الإقليميين والمراقبين العاميين الذين يرقون إلى درجة أعلى من درجتهم، يرتبون في الرتبة التي لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كان لهم سابقاً. ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي اكتسبوها في رتبهم بالدرجة القديمة.

الباب الرابع: نظام التعويضات**المادة 231**

يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مقاديرها الشهرية على النحو التالي:

2- تم تغيير مقتضيات المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.24.633 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) من الجريدة الرسمية، عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024) ص 4854.

المقدار الشهري بالدرهم		التعويض عن المهام		الدرجات
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
حارس أمن				
2.250	1.310	1.829	1.133	من الرتبة الأولى الى الرتبة الخامسة
		1.901	1.204	الرتبة السادسة وما فوق
مقدم ومفتش شرطة				
2.250	1.412	2.000	1.299	من الرتبة الأولى الى الرتبة الخامسة
		2.047	1.317	الرتبة السادسة وما فوق
مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز				
2.250	1.432	2.133	1.387	من الرتبة الأولى الى الرتبة الخامسة
		2.228	1.470	الرتبة السادسة وما فوق
ضابط أمن وضابط شرطة				
2.300	1.730	2.296	1.538	من الرتبة الأولى الى الرتبة الخامسة
		2.324	1.563	الرتبة السادسة وما فوق
ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز				
2.300	1.741	2.396	1.589	من الرتبة الأولى الى الرتبة الخامسة
		2.545	1.638	الرتبة السادسة وما فوق
قائد أمن وعميد شرطة				
2.300	3.356	3.804	2.897	من الرتبة الأولى الى الرتبة الخامسة
		4.035	3.147	الرتبة السادسة وما فوق
قائد أمن ممتاز وعميد شرطة ممتاز				
2.471	8.077	5.522	4.584	من الرتبة الأولى الى الرتبة الخامسة
		5.787	4.849	الرتبة السادسة وما فوق
قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي				
2.737	10.661	10.470	9.532	من الرتبة الأولى الى الرتبة الثالثة
		10.736	9.798	الرتبة الرابعة وما فوق
قائد هيئة ومراقب عام				
2.900	13.141	11.971	11.033	من الرتبة الأولى الى الرتبة الثالثة
		12.237	11.299	الرتبة الرابعة وما فوق
قائد هيئة ممتاز ووالي الأمن				
3.000	16.700	17.993	17.055	الرتبة الأولى
	16.867	19.177	18.239	الرتبة الثانية
	17.033	21.277	20.339	الرتبة الثالثة
	17.205	23.427	22.489	الرتبة الرابعة

تؤدي التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن السكن، تحدد مقاديره الشهرية الإجمالية وفق الجدول التالي:

المبلغ الشهري بالدرهم	الدرجات
1200	حارس أمن
1450	مقدم ومفتش شرطة
1600	مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز
2750	ضابط أمن وضابط شرطة
3300	ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز
4000	قائد أمن وعميد شرطة
4800	قائد أمن ممتاز وعميد شرطة ممتاز
5500	قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي
6000	قائد هيئة ومراقب عام
7000	قائد هيئة ممتاز ووالي الأمن

المادة 32

يستفيد موظفو الأمن الوطني المعينون بالمديرية العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني لمزاولة إحدى المسؤوليات الواردة في الجدول التالي من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية كما يلي:

التعويض الشهري بالدرهم	المسؤولية
6000	مدير مركزي، رئيس الديوان، والي أمن جهة، رئيس هيئة مركزية، رئيس فرقة جهوية.
5000	مكلف بمهمة بالإدارة المركزية، رئيس أمن جهوي أو إقليمي، رئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، رئيس فرقة إقليمية.
3750	نائب والي أمن الجهة، نائب رئيس أمن جهوي أو إقليمي، رئيس فرقة محلية.
3000	رئيس أمن ورئيس منطقة، رئيس مصلحة ولأئية، رئيس قيادة عليا للهيئة الحضرية، رئيس قسم بالغرفة الجهوية، رئيس قسم بالمديرية المركزية.
2500	- رئيس مكتب وطني بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية، رئيس مصلحة، رئيس مركز، العميد المركزي، رئيس مفوضية للشرطة، رئيس فرقة جهوية للشرطة القضائية.
2000	- رئيس هيئة حضرية، رئيس وحدة متخصصة.
1300	- رئيس دائرة، رئيس مفوضية خاصة، رئيس فرقة، رئيس خلية.
750	رئيس فرع.

المادة 33

يحدد عدد الأطر الذين يمكن تكليفهم بمهمة في عشرة مناصب بالمصالح المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وستة بالمصالح المركزية لمديرية مراقبة التراب الوطني.

الباب الخامس: تدابير خاصة بالمراقبة الطبية

المادة 34

علاوة على الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، يخضع موظفو الأمن الوطني عند الاقتضاء، لإجراءات خاصة بالمراقبة الطبية، يقوم بإنجازها أطباء تابعون للمديرية العامة للأمن الوطني أو أطباء منتدبون من قبلها لهذا الغرض.

المادة 35

تنجز المراقبة المشار إليها في المادة السابقة في بنية طبية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تحدث وتسير وتقدم خدماتها لفائدة هذه المديرية العامة وموظفيها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

مقتضيات انتقالية

المادة 36

ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يدمج، على النحو التالي، موظفو الأمن الوطني المزاولون لعملهم، في التاريخ المذكور، في الدرجات الجديدة بنفس الرتب المكتسبة في درجاتهم الأصلية:

الدرجات الجديدة	الدرجات الأصلية
حارس أمن	حارس أمن
مقدم	مقدم
مقدم رئيس	مقدم رئيس
ضابط أمن	ضابط أمن
ضابط أمن ممتاز	ضابط أمن ممتاز
قائد أمن	ملازم شرطة
قائد أمن ممتاز	قبطان شرطة
قائد أمن إقليمي	رائد شرطة
قائد هيئة	عقيد ملازم شرطة
قائد هيئة ممتاز	عقيد شرطة

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الأقدمية المكتسبة في درجاتهم ورتبتهم الأصلية. كما يحتفظ موظفو الأمن الوطني المنتمون لباقي الدرجات بنفس الدرجة والرتبة في الأقدمية المكتسبة.

المادة 37

يتم دمج الموظفون المنتمون للأطر المشتركة بين الوزارات، المتمرنون والمرسمون المزاولون، لعملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بالمديرية العامة للأمن الوطني وبمديرية مراقبة التراب الوطني، في أسلاك ودرجات موظفي الأمن الوطني، وفق الجدول التالي:

درجة الإدماج في سلك موظفي الأمن الوطني	الدرجة الحالية
مراقب عام	- مهندس الدولة رئيس من الدرجة الممتازة ؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان خارج الدرجة
عميد شرطة إقليمي	- مهندس الدولة رئيس من الدرجة الأولى ؛ - مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى ؛ - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛ - مهندس معماري من الدرجة الممتازة ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان من الدرجة الاستثنائية ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان من الدرجة الممتازة.
عميد شرطة ممتاز	- مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛ - مهندس معماري من الدرجة الأولى ؛ - طبيب، طبيب بيطري، صيدلي، طبيب الأسنان من الدرجة الأولى ؛ - متصرف من الدرجة الأولى.
عميد شرطة	- متصرف من الدرجة الثانية ؛ - تقني من الدرجة الأولى ؛ - محرر من الدرجة الأولى ؛ - ممرض من الدرجة الممتازة.
ضابط شرطة ممتاز	- متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - محرر من الدرجة الثانية ؛ - تقني من الدرجة الثانية ؛ - ممرض من الدرجة الأولى ؛ - تقني الصحة من الدرجة الأولى.
ضابط شرطة	- تقني من الدرجة الثالثة ؛ - محرر من الدرجة الثالثة ؛ - ممرض مساعد من الدرجة الأولى.
مفتش شرطة ممتاز	- تقني من الدرجة الرابعة ؛ - محرر من الدرجة الرابعة ؛ - مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛ - مساعد إداري من الدرجة الأولى ؛ - ممرض مساعد من الدرجة الثانية.
مفتش شرطة	- مساعد تقني من الدرجة الثانية ؛ - مساعد إداري من الدرجة الثانية.
حارس أمن	- مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - مساعد إداري من الدرجة الثالثة.

يعاد ترتيب المعنيين بالأمر في درجتهم الجديدة في الرتبة المخصص لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي لرتبتهم في درجتهم الأصلية.

يحتفظ المعنيون بالأمر في درجتهم الجديدة بنفس الأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية. يحتفظ المعنيون بالأمر في رتبهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم في درجاتهم الأصلية في حدود سنتين.

تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر في درجاتهم الأصلية كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقل أجره المعنيين بالأمر بعد إعادة ترتيبهم في درجتهم الجديدة عن الأجر التي يتقاضونها في درجتهم السابقة.

المادة 38

تخضع كل فئة من الفئات المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، بعد الإدماج لفترة تكوين بالمعهد الملكي للشرطة أو بأحد المراكز التابعة له. تحدد مدة هذا التكوين وكيفيات تنظيمه بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 39

يتم إدماج الموظفين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، بطلب منهم، داخل أجل سنة من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 40

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2019. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

المادة 41

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية والمدير العام للأمن الوطني والمدير العام لمراقبة التراب الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.